

## قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ٩ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لمقابلة التجاوز في بعض بنود الباب المذكور ويوزع كما يلي :

١٣,٠٠٠	في الفرع ١ - الديوان العام .
٨٢,٥٠٠	» ٢ - البوليس .
٤,٥٠٠	» ٣ - الخفر .

١٠٠,٠٠٠

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من القسم نفسه .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
 محمود فهمى النقراشى      محمود فهمى النقراشى      محمود فهمى النقراشى

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ١١ "وزارة العدل" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١,٦٧٠,٣٠٠ ج.م.

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - أهل وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 أحمد محمد خشبة      محمود فهمى النقراشى      محمود فهمى النقراشى

## قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٣٥,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) زيادة على المبلغ المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية سنة ١٩٤٧-١٩٤٨

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء      محمود فهمى النقراشى  
 محمود فهمى النقراشى

شادة ٢ - لهُلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لُحَامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

لُحَاروق

لُحَامر حضرة لُحَاحب لُجَلالة  
لُوزير المواصلات لُوزير المالية لُئيس لُجلس الوزراء  
لُبراهيم لُسوق لُباظة لُحمود لُهمى لُنقراشى لُحمود لُهمى لُنقراشى

## لُحَانون لُرقم ٥٥ لُلسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

لُحن لُحَاروق لُالأول ملك لُحصر

لُحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لُيفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠,٠٠٠ جم (مائتان وخمسون ألف جنيه) لتسوية حساب المهمات الموجودة بمخازن المصلحة .

لُيؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لُهل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لُحَامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

لُحَاروق

لُحَامر حضرة لُحَاحب لُجَلالة  
لُوزير المواصلات لُوزير المالية لُئيس لُجلس الوزراء  
لُبراهيم لُسوق لُباظة لُحمود لُهمى لُنقراشى لُحمود لُهمى لُنقراشى

(واحد وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعون جنيهاً) منه ٢٨٣٠٠ جم فى الفرع ٤ "المحاكم الوطنية" و ١١٠٠ جم فى الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" و ٢٢٧٠ جم فى الفرع ٨ "إدارة قضايا الحكومة" وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود الباب المذكور .

لُيؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الأول فى ميزانية القسم المذكور .

شادة ٢ - لُهل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لُحَامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

لُحَاروق

لُحَامر حضرة لُحَاحب لُجَلالة  
لُوزير العدل لُوزير المالية لُئيس لُجلس الوزراء  
لُحمد لُرسى لُبدر لُحمود لُهمى لُنقراشى لُحمود لُهمى لُنقراشى

## لُحَانون لُرقم ٥٤ لُلسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

لُحن لُحَاروق لُالأول ملك لُحصر

لُحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لُيفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" اعتماد إضافى قدره ١,١٧٣,٠٠٠ جم (مليون ومائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) منه ٩٢٣,٠٠٠ جم فى الباب الثانى "مصرفات عامة" و ٢٥٠,٠٠٠ جم فى الباب الثالث "أعمال جديدة" زيادة على الإضافات المدرجة فى ميزانية المصلحة لصرف ثمن القاطرات والعربات المنظور توريدها .

لُيؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨